

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٩

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد محافظ الشرقية بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الصالحية للاستثمار والتنمية بالشرقية ؛  
وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وكذا الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الصالحية للاستثمار والتنمية بالشرقية المسجلة برقم ٥٩ لسنة ١٩٩٨ لعدم تنفيذ أية مشروعات منذ نشأتها وعدم تقديم ميزانياتها العمومية منذ عام ٢٠٠٤ وعدم قيام مجلس الإدارة بعقد جلساته منذ عام ٢٠٠٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٧/٥/٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

احمد المغربى